

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٨ - سورة المجادلة

سميت بها ، لأنها لما كانت لطلب الحق والصواب ، أشبهت بمجادلة الأنبياء والقرآن ،
ولذلك سمع الله لصاحبها - قاله المهايي - .
وهي مدنية ، وآيها اثنتان وعشرون .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول في تأويل قوله تعالى :

[١] (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَ كَمَا، إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ)

«قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَ كَمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ» روى الإمام أحمد^(١) عن عائشة قالت : الحمد لله الذى وسع سمعه الأصوات . لقد جاءت المجادلة إلى النبي ﷺ تكلمه ، وأنا فى ناحية البيت ، ما أسمع ما تقول ! فأنزل الله عز وجل (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ ...) إلى آخر الآية . ورواه البخارى معلقاً . وفى رواية لابن أبى حاتم عن عائشة أنها قالت : تبارك الذى أوعى سمعه كل شيء . إني أسمع كلام خولة بنت ثعلبة ، ويخفى على بعضه ، وهى تشتكى زوجها إلى رسول الله ﷺ ، وهى تقول : يا رسول الله ! أكل شبابى ، وثرت له بطنى ، حتى إذا كبرت سنى ، وانقطع ولدى ، ظاهر منى ! اللهم إني أشكو إليك . قالت : فما برحت ، حتى نزل جبريل بهذه الآية (قَدْ سَمِعَ ...) الخ . قال ابن كثير : ويقال فيها : خولة بنت مالك بن ثعلبة ، وقد تصغر فيقال (خويلة) . ولا منافاة بين هذه الأقوال ، فالأمر فيها قريب .

وفى (العناية) . المراد من قوله (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ) الخ قَبِلَ قولها وأجابه . كما فى : سمع الله لمن حمده ، مجازاً بملاقة السببية أو كناية . انتهى .
وقوله : (وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ) أى تشتكى المجادلة مالدبها من الهم ، بظهار زوجها منها ، إلى الله ، وتسأله الفرج .

(١) أخرجه فى مسنده بالصفحة رقم ٤٦ من الجزء السادس (طبعة الحلبي) .

ومعنى (تَحَاوَرَ كُفَمَا) ترجمكما الكلام في هذه النازلة . وذلك أن الظهار كان طلاق الرجل امرأته في الجاهلية ، فإذا تسكلم به لم يرجع إلى امرأته أبداً . وقد طمعت المشتكية أن يكون غير قاطع علاقة النكاح ، والنبي ﷺ لم يبت لها فيه الأمر، حتى ينزل الوحي الذي يرد التنازع إليه . ثم أنزل تعالى فيه قوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢] (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِّن نِّسَائِهِمْ مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ، إِنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ، وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ، وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوءٌ غَفُورٌ)

« الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِّن نِّسَائِهِمْ » يعني قول الرجل لامرأته إذا غضب عليها: أنت على كظهر أمي ، يعني : في حرمة الركوب . « مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ » أى مانساؤهم اللاتي ظاهروا منهن بأمهاتهم . أى يصرن بهذا القول كأمهاتهم في التحريم الأبدى .

قال المهايى : ماهن أمهاتهم بالحقيقة ، ولا في حكمهن بالجاز ، إذ لا يقتضى الجاز أن يكون في حكم الحقيقة ، إلا بقلب الحقائق ، لكنها لا تنقلب .

« إِنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ » أى فلا يشبه بهن في الحرمة الأزواج « وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ » أى قولاً تنكره العقلاء ، وتنجأه الكرماء . « وَزُورًا » أى باطلاً لاحقيقة له ، لأنه يتضمن إلحاقها بالأم المنافي لمقتضى الزوجية . « وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوءٌ غَفُورٌ » أى لذنوب عباده ، إذا تابوا منها وأنابوا ، فلا يعاقبهم عليها بعد التوبة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣] (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ، ذَلِكُمْ تَوْعَظُونَ بِهِ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)
[٤] (فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ، فَمَن لَّمْ
يَسْتَطِعْ فَأَطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ،
وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ، وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

« وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا » أى يرجعون إلى لفظ
الظهار ثانية ، فالقول على حقيقته ، أو يعزمون على غشيانهن ووطئن رغبة في تحليلهن ،
بعد تحريمهن ، فالقول بمعنى المقول فيه « فتحرير رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تَوْعَظُونَ
بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ » * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن
يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَأَطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ
حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ » روى الإمام أحمد^(١) عن يوسف بن عبد الله بن سلام
عن خويلة بنت ثعلبة قالت : فى والله ! وفى أوس بن صامت أنزل الله صدر سورة المجادلة قالت :
كنت عنده ، وكان شيخاً كبيراً ، قد ساء خلقه وضجر . فدخل على يوماً فراجعته بشيء ،
فغضب فقال : أنت على كظهر أُمى . قالت : ثم خرج فجلس فى نادى قومه ساعة ثم دخل
على ، فإذا هو يريدنى على نفسى . قالت : قلت : والذى نفس خويلة بيده ! لا تخلص إلى
وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكم . قالت : فوائبنى ، فامتنعت منه ، فغلبته
بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف ، فألقيته عنى . قالت : ثم خرجت إلى بعض جارأتى ،

(١) أخرجه فى مسنده بالصفحة رقم ٤١٠ من الجزء السادس (طبعة الحلبيّ) .

فاستعرت منها ثيابها ثم خرجت حتى جئت إلى رسول الله ﷺ ، فجلست بين يديه فذكرت له ما لقيت منه ، وجعلت أشكو إليه ما ألقى من سوء خلقه . قالت : فجعل رسول الله ﷺ يقول : يا خويلة ! ابن عمك شيخ كبير ، فاتق الله فيه . قالت : فوالله ! ما برحت حتى نزل في القرآن ، فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يتغشاه ، ثم سرى عنه ، فقال لي : يا خويلة ! قد أنزل الله فيك وفي صاحبك . ثم قرأ علي : (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ ..) إلى قوله تعالى : (وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) قالت : فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : مره فليعتق رقبة . قالت : فقلت : يا رسول الله ! ما عنده ما يعتق ! قال : فليصم شهرين متتابعين . قالت : فقلت : والله ! إنه لشيخ كبير ، ما به من صيام . قال : فليطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر . قالت : فقلت : والله ! يا رسول الله ما ذاك عنده . قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإننا سنعيّنه بفرق من تمر . قالت : فقلت : يا رسول الله ! وأنا سأعيّنه بفرق آخر . قال : قد أصبت وأحسن ، فاذهبي فتصدق به عنه ، ثم استوصي بأبن عمك خيراً . قالت : ففعلت . ورواه أبو داود : وعنده (خولة بنت ثعلبة) ، ولا منافاة كما تقدم ، فإن العرب كثيراً ما تصغر الأعلام .

وروى ابن جرير^(١) عن ابن عباس قال : كان الرجل إذا قل لامرأته في الجاهلية : أنت عليّ كظهر أمي ، حرمت في الإسلام . فكان أول من ظاهر في الإسلام أوس ، وكانت تحتها ابنة عم له يقال لها خويلة بنت ثعلبة ، فظاهر منها ، فأسقط في يديه ، وقال : ما أراك إلا قد حرمت عليّ ، وقالت له مثل ذلك . قال : فأنطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنت رسول الله ﷺ ، فوجدت عنده ماشطة تمشط رأسه ، فأخبرته فقال : يا خويلة ! ما أمرنا في أمرك بشيء . فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم فقال : يا خويلة ! أبشري . قالت خيراً . قال فقرأ عليها (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ ...) إلى قوله : (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا) . قالت :

(١) انظر الصفحة رقم ٣ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبي الثانية) .

وَأَيُّ رَقَبَةٍ لَنَا؟ وَاللَّهِ! مَا نَجِدُ رَقَبَةً غَيْرِي! قَالَ: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) قَالَتْ: وَاللَّهِ! لَوْلَا أَنَّهُ يَشْرَبُ فِي الْيَوْمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَذَهَبَ بِصَرِّهِ. قَالَ: (فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأَطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا). قَالَتْ: مَنْ أَيْنَ؟ مَا هِيَ إِلَّا أَكْلَةٌ إِلَى مِثْلِهَا! قَالَ: فَرَعَاهُ بِشَطْرِ وَسْقٍ ثَلَاثِينَ صَاعًا، وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا، فَقَالَ: لِيُطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَلِيَرَا جَمْعَكَ. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ قَوِيٌّ، وَسِيَاقٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ نَحْوَ هَذَا.

تنبيهات :

قال السيوطي في (الإكمال) : في هذه الآية حكم الظهار ، وأنه من الكبائر ، وأنه خاص بالزوجات ، دون الأجنبية ، وأن فيه بالعود كفارة ، وأنه يحرم الوطء قبلها ، وأنها مرتبة : العتق ، ثم صوم شهرين متتابعين ، ثم إطعام ستين مسكينًا . واستدل مالك بقوله (مِنْكُمْ) على أن الكافر لا يدخل في هذا الحكم . وبقوله (مِنْ نَسَائِهِمْ) على صحته من الزوجات والسراري ، لشمول النساء لهن .

واستدل ابن جرير وداود وفرقة بقوله (ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا) على أن العود الموجب للكفارة ، أن يعود إلى لفظ الظهار فيكرر .

واستدل بإطلاق الرقبة من جوِّز في كفارة الظهار عتق الكافرة . واستدل بظاهر الآية من لم ير الظهار إلّا في التشبيه بظهر الأم خاصة ، دون سائر الأعضاء ، ودون الاقتصار على قوله (كَأَنَّهُ) ، وبالألم خاصة دون الجذات وسائر المحارم من النسب أو الرضاع أو المصاهرة والأب والابن ونحو ذلك . ومن قال لاحكم لظهار الزوجة من زوجها ، لأنه تعالى خص الظهار بالرجل . ومن قال بصحة ظهار العبد لعموم (الَّذِينَ) له . ومن قال بإباحة الاستمتاع ببناء على عدم دخولها في لفظ الماسة . ومن قال يجوز الوطء ونحوه قبل الإطعام إذا كان يكفر به ، لأنه لم يذكر فيه (مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْمَأَسَا) .

وفي الآية رَدٌّ على مَنْ أوجب الكفارة بمجرد لفظ الظهار ، ولم يعتبر العود . ووجه ما قاله أنه جعل العود فعلة في الإسلام بعد تحريمه .

وفيها رد على مَنْ اكتفى بإطعام مسكين واحد ، ستين يوماً . انتهى .
وقوله تعالى (ذَلِكُمْ تَوْعَظُونَ بِهِ) أى الحكم بالكفارة العظمى المذكورة ،
تُزَجَرُونَ بِهِ .

وقوله تعالى (ذَلِكُمْ لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) أى ذلك البيان أو التعليم للأحكام ،
لتصدقوا بالله ورسوله في قبول شرائعه ، والانتفاء عن قول الزور الجاهلى .
والمراد بقوله تعالى (وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) الجاحدون لفرائضه وحدوده التى بيّنها .
فالكفر على حقيقته ، أو المتعدون لها ، وعنوان (الكفر) تعليلًا لجرمهم .
القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥] (إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كَمَا كُتِبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ،
وَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ يَبَيِّنُ ، وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ)

« إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » أى فى مخالفة حدوده وفرائضه . وأصله من
المحادّة ، بمعنى المعادة ، لأن كلّاً من المتعادين فى حدّ غير حدّ الآخر . « كُتِبُوا » أى أُخْزُوا
« كَمَا كُتِبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ » معنى كفار الأمم الماضية . « وَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ يَبَيِّنُ »
قال ابن جرير (١) : أى دلالات مفصّلات ، وعلامات محكمات ، تدلّ على حقائق حدود الله .
« وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ » يعنى منكرى تلك الآيات وجاحديها .

تنبيه :

فَسَرِ بَعْضَهُمْ (يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) بمعنى يضعون أو يختارون حدوداً غير حدودها .

(١) انظر الصفحة رقم ١٢ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبي الثانية) .

قال محشيّه : ففيه وعيد عظيم للملوك ، وأمراء السوء ، الذين وضعوا أموراً خلاف ما حدّه الشرع ، وسموها قانوناً .

وقال : وقد صنّف العارف بالله تعالى الشيخ بهاء الدين ، قدّس الله روحه ، رسالة في كفر من يقول : يعمل بالقانون والشرع ، إذا قابل بينهما ، وقد قال الله تعالى ^(١) (أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) وقد وصل الدين إلى مرتبة من الكمال لا تقبل التكميل . وإذا جاء نهر الله ، بطل نهر معقل ^(٢) . انتهى كلامه .

ولا يخفى أن إطلاق الكفر لمجرد ذلك من غير تفصيل ، فيه نظر . لأنه من تنطع الغالين من الفقهاء ، الذين زيّف أقوالهم في التكفير كثير من العلماء النحارير ، فإن التكفير ليس بالأمر اليسير . والحق في ذلك أن القانون الذي يهدم نصوص الشرع التي لا تحتمل التأويل ويبطلها وينسخها ، فإنه كفر وضلال . لا يقول به ، ولا يعول عليه ، إلا المارقون الجاحدون . وأما غير المنصوص عليه ، أعني ما لم يكن قطعاً في بابه ، من آية محكمة ، أو خبر متواتر ، أو إجماع من الفروع النظرية ، والمسائل الاجتهادية المدوّنة ، فمخالفتها إلى قانون عادل لا يعدّ ضلالاً ولا كفراً ، لأنه ليس من مخالفة الشرع في شيء ، إذ الشرع ما شرعه الله ورسوله ، وأحكم الأمر فيه ، وبين بيانا رفع كل لبس ، لا ما تخالف فيه الفقهاء ، وكان مأخذه من الاجتهاد ، وإعمال الرأي ، فإن ذلك ، لا عصمة فيه من الخطأ ، مهما بلغ رائيه من المسكنة ، إذ لا عصمة إلا في نص الله ورسوله ﷺ . وكثيراً ما تتشابه فروع الفقهاء بمواد القانون ، ولذا ألف بعض المتأخرين كتاباً في مطابقة المواد النظامية للفروع الفقهية . وذلك لأن مورد الجميع واحد ، وهو الرأي والاجتهاد ورعاية المصلحة .

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كتاب في هذا المعنى مناه (السياسة الشرعية) ، وكذا لتلميذه

(١) [٥ / المائدة / ٣] .

(٢) هو نهر معروف بالبصرة ، فمه عقد فم نهر الإجماعة .

الإمام ابن القسيم ، وهو أوسع . ولنجم الدين الطوفي أيضا رسالة في المصالح المرسلة ، جمعناها من شرحه للأربعين النووية . وقد أرجع العز بن عبد السلام فروع الفقه في قواعده إلى قاعدتين : اعتبار المصالح ، ودرء المفاسد .

قال القاضي زكريا : وببحث بعضهم رجوع الجميع إلى جلب المصالح .

وقال الشاطبي في (الموافقات) : إن الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدينية ، وبأن تكون مصالح على الإطلاق ، فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبدياً وكلياً وعاماً في جميع أنواع التكليف والمكلفين من جميع الأحوال .

وقال نجم الدين الطوفي : إن قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)^(١) يقتضي رعاية المصالح إثباتاً ونقياً ، والمفاسد نقياً ، إذ الضرر هو المفسدة ، فإذا نفاها الشرع لزم إثبات النفع الذي هو المصلحة ، لأنهما تقيضان ، لا واسطة بينهما . ثم إن أقوى الأدلة النص والإجماع ، وهما إما أن يوافقنا رعاية المصلحة ، أو يخالفها ، فإن وافقها ، فيها ونعمت ، ولا تنازع . إذ قد اتفقت الأدلة الثلاثة على الحكم ، وهي النص والإجماع ، ورعاية المصلحة المستفادة من قوله عليه السلام (لا ضرر ولا ضرار) ، وإن خالفها وجب تقديم رعاية المصلحة عليهما بطريق التخصيص والبيان لهما ، لا بطريق الافتئات عليهما ، والتعطيل لهما ، كما تقدم السنة على القرآن ، بطريق البيان . انتهى . وتتمة كلامه جديرة بالمرابعة ، هي وتعليقاتنا عليها ، فابحث ولا تكن أسير التقليد ، بل ممن ألقى السمع وهو شهيد .

(١) أخرجه ابن ماجه في : ١٣ - كتاب الأحكام ، ١٧ - باب من بنى في حقه ما يضر جاره ، حديث رقم ٢٣٤٠ ، عن عبادة بن الصامت .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦] (يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا ، أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ ، وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ)

« يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ » أى أحاط به علماً ، ولم يذهب عنه شيء « وَنَسُوهُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ » أى رقيب ، يعلمه ولا يغيب عنه . و (يَوْمَ) منصوب بـ (اذكر) مضمراً . وتقدمة الإخبار بسعة علمه سبحانه ، تمهيد لما بعده من النهي عن النجوى بالإثم ، تحذيراً وتنفيراً . وقد أكد ذلك بتفصيل علمه عناية بالنهي عنه ، والمحذر منه ، في قوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧] (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)

« أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » . (النجوى) مصدر ، معناها التحدث سراً ، مأخوذة من (النجوة) ، وهى ما ارتفع من الأرض ، لأن السر يبان عن الغير ، كأنه رفع من حضيض الظهور ، إلى أوج الخفاء ، على التشبيه .

قال الشهاب وأقرب منه قول الراغب، لأن المتسارين يخلوان بنجوة من الأرض . أو هو من (النجاة) وتخصيص العددين ، إما لخصوص الواقعة ، فكان قوم من المنافقين ، على هذا العدد اجتمعوا مغايظة للمؤمنين ، أو لأن التناجى للمشاورة ، وأقله ثلاثة ، لأن التشاور لا بد له من اثنين يكونان كالتنازعين ، وثالث يتوسط بينهما . ومناسبة ضم الخمسة للثلاثة ، كون الخمسة أول مراتب ما فوقها في الوترية ، فذكرنا ليشار بهما للأقل والأكثر . على أنه عمم الحكم بعد ذلك بقوله : (وَلَا أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ) أى : كالتنين (وَلَا أَكْثَرَ) أى : كالستة وما فوقها (إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا) أى : يعلم ما يكون بينهم فى أى مكان حلوا ، لأن علمه بالأشياء ليس لقرب مكافئ حتى يتفاوت باختلاف الأمكنة .

روى ابن جرير^(١) عن الضحاك فى الآية قال : هو فوق العرش ، وعلمه معهم أينما كانوا . وقال ابن كثير : حكى غير واحد الإجماع على أن المراد بهذه الآية معية علمه تعالى . ولا شك فى إرادة ذلك .

قال الإمام أحمد : افتتح الآية بالعلم ، واختتمها بالعلم .

تنبيه :

استدلت المعتزلة بهذه الآية على أن الله تعالى فى كل مكان ، فرد عليهم الإمام ابن حزم فى (الفصل) بأن قول الله تعالى يجب حمله على ظاهره ، ما لم يمنع من حمله على ظاهره نص آخر ، أو إجماع ، أو ضرورة حس . وقد علمنا أن كل ما كان فى مكان ، فإنه شاغل لذلك المكان ومالى له ، ومتشكل بشكل المكان ، أو المكان متشكل بشكله . ولا بد من أحد الأمرين ضرورة . وعلمنا أن ما كان فى مكان ، فإنه متناهى بتمناهى مكانه ، وهو ذو جهات ست أو خمس متناهية فى مكانه . وهذه كلها صفات الجسم . فلما صح ما ذكرنا ، علمنا أن قوله تعالى^(٢) :

(١) انظر الصفحة رقم ١٣ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبي الثانية) .

(٢) [٥٠ / ق / ١٦] .

(وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ) ، (١) (وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ) ، وقوله تعالى (مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَايَهُمْ) إنما هو التدبير لذلك ، والإحاطة به فقط ضرورة ، لانتفاء ما عدا ذلك . وأيضاً فإن قولهم (في كل مكان) خطأ ، لأنه يلزم ، بموجب هذا القول ، أنه يملأ الأماكن كلها ، وأن يكون ما في الأماكن فيه ، تعالى الله عن ذلك ، وهذا محال . فإن قالوا : هو فيها ، بخلاف كون المتمكن في المكان . قيل لهم : هذا لا يعقل ، ولا يقوم عليه دليل . انتهى .

وقد تقدم في قوله تعالى : (وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ) كلام في العمية لابن تيمية ، فارجع إليه في سورة الحديد .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨] (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَجَّوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ ، حَسْبُكُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا ، فَبئْسَ الْمَصِيرُ)

« أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى » قال مجاهد : هم اليهود . « ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَجَّوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ » أي : بما هو إثم وتعدا على المؤمنين ، وتواصي بمخالفة النبي ﷺ .

قال أبو السعود : وذكره عليه الصلاة والسلام بعنوان الرسالة بين الخطابين المتوجهين إليه ، لزيادة تشنيعهم ، واستعظام معصيتهم .

« وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ » أي من قولهم : (السام عليك) ، أو مما نسخته الإسلام من تحايا الجاهلية ، فإن الله تعالى يقول (٢) : (وَسَلَّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ)

(١) [٥٦ / الواقعة / ٨٥] . (٢) [٣٧ / الصافات / ١٨١] .

« وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ » أى : من التناجى المذموم ، أو من التحريف فى التهمة ، استهزاء وسخرية . أى : هلا يعجل عقوبتنا بذلك ؟ لو كان محمد رسوله ، قال تعالى : « حَسْبُهُمْ » أى : يكفى قاتلى ذلك فى تعذيبهم « جَهَنَّمُ يَصَلُّونَهَا فِئْسَ الْمَصِيرُ » .

ثم نهى تعالى المؤمنين وحذرهم أن يجتروا فى النجوى ما اجترمه أولئك ، بقوله :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٩] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَنَجَّجُوا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ

الرَّسُولِ وَتَنَجَّجُوا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ)

[١٠] (إِنَّمَا النُّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَيْسَ بِضَرِّهِمْ شَيْئًا

إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَنَجَّجُوا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ

الرَّسُولِ وَتَنَجَّجُوا بِالْبِرِّ » أى : بطاعة الله ، وما يقربكم منه ، « وَالتَّقْوَى » أى : اجتناب ما يؤثم ، « وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ » أى : فيجزىكم بما اكتسبتم مما أحصاه عليكم .

ثم شجع تعالى المؤمنين فى قلة المبالاة بمناجاة أعدائهم ، وأنها لا تضرهم ماداموا مثابرين على وصاياه ، متكئين عليه ، بقوله « إِنَّمَا النُّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ » أى : النجوى التى ذمها . فاللام للعهد . أى المزين لهذه النجوى بالشر ، والحامل عليها الشيطان .

« لِيَحْزُنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَيْسَ بِضَرِّهِمْ » أى الشيطان ، أو التناجى المذكور « شَيْئًا

إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ » أى بمشيئته « وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ » أى بالمضى فى سبيله ،

والاستقامة على أمره ، وانتظار النصر على أثره .

لطيفة :

قال القاشاني : إنما نهوا عن الفجوى لأن التناجى اتصال واتحاد بين اثنين في أمر يختص بهما ، لا يشار كهما فيه ثالث . وللنفوس عند الاجتماع والاتصال تعاضد وتظاهر ، يتقوى ويتأيد بعضها ببعض فيما هو سبب الاجتماع لخاصية الهياة الاجتماعية التي لا توجد في الأفراد . فإذا كانت شريرة يتناجون في الشر ، ويزاد فيهم الشر ، ويقوى فيهم المعنى الذى يتناجون به بالاتصال والاجتماع ، ولهذا ورد بعد النهى قوله : (وَتَتَنَجَّوْنَ بِالْأَيْمِ) الذى هو رذيلة القوى البهيمية «وَالْعُدْوَانِ» الذى هو رذيلة القوى الغضبية ، «وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ» التى هى رذيلة القوة النطقية ، بالجهل وغلبة الشيطنة . ألا ترى كيف نهى المؤمنين بهذه الآية عن التناجى بهذه الرذائل المذكورة ، وأمرهم بالتناجى بالخيرات ، ليتقوا بالهياة الاجتماعية ، ويزدادوا فيها فقال : (وَتَتَنَجَّوْا بِالْأَيْمِ) أى : الفضائل التى هى أضداد تلك الرذائل ، من الصالحات والحسنات المخصوصة بكل واحدة من القوى الثلاث ، (وَالْتَقَوْا) أى : الاجتناب عن أجناس الرذائل المذكورة . انتهى .

قال ابن كثير : وقد وردت السنة بالنهى عن التناجى ، حيث يكون فى ذلك تأذ على مؤمن . روى الإمام أحمد^(١) عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كنتم ثلاثة ، فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما ، فإن ذلك يحزنه - أخرجه^(٢) - .

(١) أخرجه فى مسنده بالصفحة رقم ٣٧٥ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) والحديث رقم ٣٥٦٠ (طبعة المعارف) .

(٢) أخرجه البخارى فى : ٧٩ - كتاب الاستئذان ، ٤٦ - باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة ، حديث رقم ٢٣٨١ .

وأخرجه مسلم فى : ٣٩ - كتاب السلام ، حديث رقم ٣٧ (طبعتنا) .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كنتم ثلاثة ، فلا يتناج اثنان دون الثالث إلا بإذنه ، فإن ذلك يحزنه - انفراد بإخراجه مسلم ^(١) - .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ، وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ» تعليم منه تعالى للمؤمنين بالإحسان في أدب المجالس ، وذلك بأن يفسح المرء لأخيه ويتنحى توسعة له .

قال الشهاب : وارتباطه بما قبله ظاهر . لأنه لما نهى عن التناجى والسرار ، علم منه الجلوس مع الملاء ، فذكر آدابه . ورتب على امتثالهم فسحه لهم فيما يريدون التفسح ، من المكان والرزق والصدر .

قال ابن كثير : وذلك أن الجزاء من جنس العمل ، كما جاء في الحديث الصحيح ^(٢) : من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة . ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه . ولهذا أشباه كثيرة .

قال قتادة : نزلت هذه الآية في مجالس الذكر ، وذلك أنهم إذا رأوا أحدهم مقبلاً ضنوا بمجالستهم عند رسول الله ﷺ ، فأمرهم الله أن يفسح بعضهم لبعض .

(١) أخرجه مسلم في : ٣٩ - كتاب السلام ، حديث رقم ٣٦ (طبعنا) .

(٢) أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٦٥ - باب من بنى مسجداً ، حديث

رقم ٢٩٧ ، عن عثمان بن عفان .

وأخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث رقم ٢٥ و ٢٤ (طبعنا) .

« وَإِذَا قِيلَ اُنْشُرُوا » أى انهضوا للتوسعة ، أو ارتفعوا فى المجلس ، أو انهضوا عن مجلس الرسول ، إذا أمرتم بالهوض عنه ، ولا تملوه بالارتكاز فيه . « فَأَنْشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ » أى يرفع المؤمنين بامتنال أوامره ، وأوامر رسوله ، والعالمين بها ، الجارين على موجبها بمقتضى علمهم ، درجات دنيوية وأخروية . قال الناصر : لما علم أن أهل العلم بحيث يستوجبون عند أنفسهم ، وعند الناس ، ارتفاع مجالسهم ، خصهم بالذكر عند الجزاء ، ليسهل عليهم ترك ما لهم من الرفعة فى المجلس ، تواضعاً لله تعالى . انتهى .

وهذا - كما قال الشهاب - من مغيبات القرآن ، لما ظهر من هؤلاء فى سائر الأعصار من التنافس فى رفعة المجلس ، ومحبة التصدير . وفى كلام الزمخشري ما يشير إلى أنه من عطف الخاص على العام ، تعظيماً له ، بعده كأنه جنس آخر ، كما فى (١) (وَمَلَأْمَكَّتْهُ رُسُلُهُ وَجِبرِيلُ) ، ولذا أعاد الموصول فى النظم . والمراد بالعلم علم ما لا بد منه من العقائد الحقة ، والأعمال الصالحة .

تنبيهات :

الأول - فى (الإكليل) : فى الآية استحباب التفسح فى مجالس العلم والذكر ، وكل مجالس طاعة .

الثانى - يفهم من الأمر بالتفسح النهى عن إقامة شخص ليجلس أحد مكانه .
فعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه فيجلس فيه ، ولكن تفسحوا وتوسعوا - رواه الإمام أحمد والشيخان (٢) - .

(١) [٢ / البقرة / ٩٨] . (٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده بالصفحة رقم ١٧ من الجزء الثانى (طبعة الحلبي) والحديث رقم ٤٦٥٩ (طبعة المعارف) .
وأخرجه البخارى فى : ٧٩ - كتاب الاستئذان ، ٣١ - باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ، حديث رقم ٥٣٢ .

وأخرجه مسلم فى : ٣٩ - كتاب السلام ، حديث رقم ٢٧ (طبعتنا) .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ، ولكن افسحوا يفسح الله لكم - رواه الإمام أحمد - وفي رواية بلفظ : لا يقوم الرجل للرجل من مجلسه ، لكن افسحوا يفسح الله لكم - تفرد به الإمام أحمد -
قال ابن كثير : وقد اختلف الفقهاء في جواز القيام للوارد إذا جاء ، على أقوال : فمنهم من رخص بذلك محتجاً ^(١) بحديث : قوموا إلى سيدكم .

ومنهم من منع ذلك محتجاً ^(٢) بحديث : من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً ، فليتبوأ مقعده من النار .

ومنهم من فصل فقال يجوز عند القدوم من سفر ، ولحاجكم في محل ولايته ، كادل عليه قصة سعد بن معاذ ، فإنه لما استقدمه النبي صلى الله عليه وسلم حاكماً في بني قريظة ، فلما رآه مقبلاً قال للمسلمين : قوموا إلى سيدكم . وما ذاك إلا ليكون أنفذ لحكمه - والله أعلم -
فأما اتخاذه ديدناً فإنه من شعار العجم . وقد جاء في السنن أنه لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ . وكان إذا جاء لا يقومون له ، لما يعلمون من كراهته لذلك . انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ، في فتوى له في ذلك : لم يكن من عادة السلف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ، أن يعتادوا القيام ، كما يفعله ، كثير من الناس . بل قد قال أنس بن مالك رضي الله عنه : لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له ، لما يعلمون من كراهته لذلك . ولكن ربما قاموا للقاد من مغيبه ، تلقياً له ، كما روى عن النبي ﷺ أنه قام لعكرمة ، وقال للأنصار لما قدم سعد بن معاذ : قوموا إلى سيدكم ، وكان سعد ممرضاً بالمدينة ، وكان قد قدم إلى بني قريظة شرقي المدينة .

(١) أخرجه البخاري في : ٧٩ - كتاب الاستئذان ، ٢٦ - باب قول النبي ﷺ (قوموا إلى سيدكم) ، حديث رقم ١٤٤٤ ، عن أبي سعيد .

(٢) أخرجه أبو داود في : ٤٠ - كتاب الأدب ، ١٥٢ - باب في قيام الرجل للرجل ، حديث رقم ٥٢٢٩ ، عن معاوية .

والذى ينبغى للناس ، أن يعتادوا اتباع السلف على ما كانوا عليه على عهد النبي ﷺ . فإنهم خير القرون . وخير الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد . فلا يعدل أحد عن هدى خير الخلق ، وهدى خير القرون ، إلى ما هو دونه . وينبغى للمطاع أن يقرر ذلك مع أصحابه ، بحيث إذا رأوه لم يقوموا له ، ولا يقوم لهم ، إلا فى اللقاء المعتاد . فأما القيام لمن يقدم من سفر ونحو ذلك ، تلقياً له ، فحسن . وإذا كان من عادة الناس إكرام الجائى بالقيام ، ولو ترك ذلك لاعتقد أن ذلك بخس فى حقه ، أو قصد تخفضه ، ولم يعلم العادة الموافقة للسنة - فالأصلح أن يقام له ، لأن ذلك إصلاح لذات البين ، وإزالة للتباعد والشحناء . وأما من عرف عادة القوم الموافقة للسنة ، فليس فى ترك ذلك إيذاء له . وليس هذا القيام المذكور فى قوله ﷺ : من سره أن يتمثل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النار . فإن ذلك أن يقوموا وهو قاعد . ليس هو أن يقوموا لمجيئه إذا جاء . ولهذا فرقوا بين أن يقال (قمت إليه) و (قمت له) . والقائم للقادم ساواه فى القيام ، بخلاف القيام للقاعد . وقد ثبت فى صحيح مسلم ^(١) أن النبي ﷺ لما صلى بهم قاعداً فى مرضه ، وصلاوا قياماً ، أمرهم بالعود ، وقال : لا تعظموني كما يعظم الأعاجم بعضها بعضاً . فقد نهاهم عن القيام فى الصلاة وهو قاعد ، لئلا يشبهوا الأعاجم الذين يقومون لعظائهم وهم قعود . وجماع ذلك أن الذى يصلح ، اتباع عادة السلف وأخلاقهم ، والاجتهاد بحسب الإمكان . فمن لم يعتد ذلك ، أو لم يعرف أنه العادة ، وكان فى ترك معاملته بما اعتاده الناس من الاحترام مفسدة راجحة ، فإنه يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناها ، كما يجب فعل أعظم الصالحين بتفويت أدناها . انتهى كلام شيخ الإسلام ، رحمه الله جزاءه عن الإسلام والمسلمين خيراً .

الثالث - قال ابن كثير : روى عن ابن عباس والحسن البصرى وغيرهما ؛ أنهم قالوا فى قوله تعالى (إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَأَفْسَحُوا) يعنى فى مجالس الحرب . قالوا : ومعنى قوله (وَإِذَا قِيلَ أَنْشَرُوا فَأَنْشَرُوا) أى انهضوا للقتال .

(١) أخرجه أبو داود فى : ٤٠ - كتاب الأدب ، ١٥٢ - باب قيام الرجل للرجل ،

حديث ٥٢٣٠ .

وقال قتادة : (وَإِذَا قِيلَ اُنْشُرُوْا فَاَنْشُرُوْا) أى إذا دعيتم إلى خير فأجيبوا .

وقال مقاتل : إذا دعيتم إلى الصلاة قارتفعوا بها .

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : كانوا إذا كانوا عند النبي ﷺ في بيته فأرادوا الانصراف ، أحب كل منهم أن يكون هو آخرهم خروجاً من عنده . فربما يشق ذلك عليه ، عليه السلام ، وقد تكون له الحاجة . فأمرُوا أنهم إذا أمرُوا بالانصراف أن ينصرفوا ، كقوله تعالى^(١) (وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ اَرْجِعُوْا فَاَرْجِعُوْا) انتهى .

ولا تنافى بين هذه الأقوال ، لأن كَلَامُهَا تفسير للفظ العام ببعض أفرادها . وما يصدق عليه إشارة إلى تناوله لذلك ، لأن أحدها هو المراد دون غيره ، فذلك ما لا يتوهم . وقد كثر مثل ذلك في تفاسير السلف لكثير من الآي ، وكله مما لا اختلاف فيه - كما بيّناه مراراً - .
الرابع - فى (الإِكْلِيل) قال قوم : معنى (يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) يرفع الله المؤمنين منكم العلماء درجات على غيرهم ، فذلك أمر بالتفشّح من أجلهم ، ففيه دليل على رفع العلماء فى المجلس ، والتفشّح لهم عن المجلس الرفيعة . انتهى .
القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٢] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىكُمْ

صَدَقَةٌ ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىكُمْ صَدَقَةٌ »

أى تصدّقوا قبل مناجاته ، أى مسارّته فى بعض شأنكم . « ذَلِكَ » أى التقديم . « خَيْرٌ

لَكُمْ » أى لأنفسكم ، لما فيه من مضاعفة الأجر والثواب ، والقيام بحق الإِخاء ، بالعود

على ذوى بالمسكنة بالمواساة والإِغناء . « وَأَطْهَرُ » أى لأنفسكم من رذيلة البُخل

والشح ، ومن حب المال وإيثاره الذى قد يكون من شمار المنافقين . وكان الأمر بالتصدق المذكور، نزل ليميز المؤمن من المنافق ، فإن المؤمن تسخو نفسه بالإتفاق كيفما كان ، والثانى يغص به ، ولو فى أضـرّ الأوقات . ومعظم أوامر السورة هو التصدق ، حثاً للباخلين ، وسوقاً للمؤمنين . « فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا » أى ما تصدقون به أمام مناجاتكم الرسول صلوات الله عليه . « فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » أى لمن لم يجده ، إذ لم يجرجه ولم يضيق عليه ، رحمةً منه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٣] (ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقْتُمْ ، فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)

«ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقْتُمْ» أى أخفتم ، من تقديم الصدقات ، الفاقة والفقـر ؟ توبيخ بأن مثله لا ينبغى أن يشفق منه ، للزوم الخلف للإتفاق ، لزوم الظل للشاخص ، بوعد الله الصدق . « فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا » أى ما ندبتم إليه من تقديم الصدقة ، وشق عليكم ، « وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ » بأن رخص لكم أن لا تفعلوا ، رفعا للخرج حسبما أشفقتهم ، « فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ » أى فلا تفرطوا فى الصلاة والزكاة وسائر الطاعات ، فإن ذلك يكسبكم ملكة الخير والفضيلة . « وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ » أى فيجزىكم بحسبه .

تنبيه :

فى (الإكليل) : قوله تعالى (إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ) الآية منسوخة بالتى بعدها ، وفيه دليل على جواز النسخ بلا بدل ، ووقوعه ، خلافا لمن أبى ذلك . انتهى .

والظاهر أن مستند شهرة النسخ ما رواه ابن جرير^(١) عن مجاهد قال: قال علي رضي الله عنه: إن في كتاب الله عز وجل لآية ماعمل بها أحد قبلي، ولا يعمل بها أحد بعدي «يَسْأَلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ ...» الخ قال: فرضت، ثم نسخت. وعنه أيضا قال^(٢): نهوا عن مناجاة النبي ﷺ حتى يتصدقوا، فلم يناجيه إلا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قدم ديناراً فتصدق به، ثم أزلت الرخصة في ذلك.

وعن قتادة^(٣) أنها منسوخة، ما كانت إلا ساعة من نهار.

وعنه أيضا^(٤) قال: سأل الناس رسول الله ﷺ حتى أحفوه بالمسألة فوعظهم الله بهذه الآية، وكان الرجل تكون له الحاجة إلى نبي الله ﷺ فلا يستطيع أن يقضيها حتى يقدم بين يديه صدقة، فاشتد ذلك عليهم، فأُزيل الله الرخصة بعد ذلك (فَإِنْ لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ).

وعن الحسن^(٥) وعكرمة قالا: (إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُولَ ..) الآية، نسختها التي بعدها (ءَأَشْفَقْتُمُ ..) الآية.

هذه الآثار وأمثالها هي مستند مدعى النسخ، وقوفاً مع ظاهرها. وقد أسلفنا في مقدمة التفسير، ومواضع أخرى؛ أن النسخ في كلام الساف أعم منه باصطلاح الخلف، كما أن المراد من سبب النزول أعم مما يتبادر إليه الفهم. ومنه قول قتادة هنا: فأُزيل الله الرخصة بعد ذلك. فإن مراده إبانة أن الأمر ليس بمزيمة في الآية الثانية، لأن زولها كان متراحياً عن الأولى، فإن ذلك مستحيل على رونق نظمها الكريم. والأصل في الآي المقررة لحكم ما، هو اتصال جملها، وانتظام عقدها، إذ به يكمل سحر بلاغتها وبديع بَيَانِهَا، وتتمام فقهها. والذين ذهبوا إلى عدم وقوع النسخ في التنزيل، لهم في الآية وجوه:

(١) انظر الصفحة رقم ٢٠ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبي الثانية).

(٢) انظر الصفحة رقم ٢١ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبي الثانية).

أحدها - قول أبي مسلم : إن المنافقين كانوا يمتنعون من بذل الصدقات ، وأن قوماً من المنافقين تركوا النفاق ، وآمنوا ظاهراً وباطناً إيماناً حقيقياً ، فأراد الله تعالى أن يميزهم عن المنافقين ، فأمر بتقديم الصدقة على النجوى ، ليمتيز هؤلاء الذين آمنوا إيماناً حقيقياً عن بقى على ثقافه الأصلي . وإذا كان هذا التكليف لأجل هذه المصلحة المقدرة بذلك الوقت ، لا جرم يقدر هذا التكليف بذلك الوقت .

قال الرازى : وحاصل قول أبي مسلم أن ذلك التكليف كان مقدراً بغاية مخصوصة ، فوجب انتهاؤه عند الانتهاء إلى الغاية المخصوصة ، فلا يكون هذا نسخاً ، وهذا الكلام حسن ، ما به بأس . انتهى .

ثانيها - قول بعضهم : إن شبهة مدعى النسخ ذهابهم إلى أن الأمر بتقديم الصدقة للوجوب . وتأكد ذلك بقوله بمده : (فَإِنْ لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) وقوله : (فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ) فإن ذلك لا يقال إلا فيما يفقده يزول وجوبه . والجواب : أن لاقاطع في كون الأمر للوجوب ، بل الظاهر أنه للندب : ويدل عليه أمور :
الأول - أنه تعالى قال : (ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ) وهذا إنما يستعمل في التطوع لا في الفرض .

والثاني - أنه لو كان ذلك واجباً لما أزيل وجوبه بكلام متصل به ، وهو (ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا ...) إلى آخر الآية .

والثالث - أن قوله تعالى : (فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ...) الخ معناه إن لم تفعلوا ما ندبتم إليه من تقديم الصدقات قبل مناجاة الرسول ، والحال أن الله قد رجع إليكم بالتخفيف والتسهيل فيما شرعه لكم ، فلم يعاملكم كما كان يعامل الأمم السابقة ولم يعنتكم بشيء مما أوجبه عليكم ، فلذا ندبكم إلى هذا الأمر ، ولم يجعله عليكم فرضاً ، كما هي سنته في معاملتكم بالرفقة والرحمة ، فأقيموا الصلاة ... الخ . فقوله (وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ)

قد ورد هنا بمعنى الرجوع إلى التخفيف والتسهيل على هذه الأمة ، والعدول عن معاملتها كسابقها ، لا بمعنى التجاوز عن السيئات وغفران الذنوب. وقد ورد بذلك المعنى أيضا في آية أخرى في سورة الزمل ، وهي قوله تعالى^(١) (عَلِمَ أَنَّ تَخْصُوهُ فِتَابَ عَمَلِكُمْ) أى رجع إليكم بالتخفيف ، ورفع عنكم ما يشق عليكم. وليس ممنا في هاتين الآيتين العفو عن الذنوب ، إذ لا ذنب هنا صدر منهم .

هذا ملخص ماحقه من ذهب إلى امتناع النسخ . والحق لا تخفى قرته ، وسكون النفس إليه - وبالله التوفيق .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٤] (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَّا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)

« أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ » يعنى المنافقين الذين كانوا يتولون اليهود ويناصحونهم وينقلون إليهم أسرار المؤمنين ، كما بينته آية^(٢) (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ...) الآية « مَّا هُمْ مِنْكُمْ » أى من أهل دينكم وملتكم ، معشر المسلمين « وَلَا مِنْهُمْ » أى من اليهود كقوله تعالى^(٣) (مُذَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ) « وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ » قال ابن جرير^(٤) : وذلك قولهم لرسول الله ﷺ (نشهد أنك رسول الله) وهم كاذبون غير مصدقين به . « وَهُمْ يَعْلَمُونَ » أى الحلو ف عليه كذب بحت .

(١) [٧٣ / الزمل / ٢٠] . (٢) [٥٩ / الحشر / ١١] . (٣) [٤ / النساء / ١٤٣] .

(٤) انظر الصفحة رقم ٢٣ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبي الثانية) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٥] (أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ، إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)

[١٦] (اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ)

« أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً » أى وقاية وعصمة لأنفسهم « فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ » أى فخالوا بأيمانهم عن حكم الله فى أمثالهم ، وهو القتل ، إراحة للمؤمنين من فسادهم . أو فصَدُّوا الناس فى خلال أمنهم وسلامتهم عن الإيمان وثبطوهم عنه . « فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ » أى مذلّ لهم فى الآخرة .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٧] (لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ

النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)

[١٨] (يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ

أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ ، أَلَّا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ)

[١٩] (أُتَتْخَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ ، أُولَٰئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ ،

أَلَّا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ)

« لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا » أى من عذابه شيئًا ما ، كما كانوا يفتقدون بذلك فى الدنيا « أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ » أى فى الدنيا كاذبين مبطلين ، إشارة إلى مرونتهم على النفاق ، ورسوخهم فيه ، حتى لى من لا تخفى عليه خافية . « وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ » أى من النفع أو من الحق « أَلَّا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ » أى فى ما يحلفون عليه

في الدارين « أَسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ » أى استولى عليهم حتى صار الكذب والفساد ملكة لهم « فَأَنسَلَمَهُمُ ذِكْرَ اللَّهِ » أى بتسويل اللذات الحسية ، والشهوات البدنية لهم ، وتزيين الدنيا وزبرجها في أعينهم . « أَوْلَايَكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ » أى أتباعه في الفساد والإفساد . « أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ » أى للسعادة في الدارين .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٠] (إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِّثُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْلَايَكَ فِي الْأَذَلِّينَ)

« إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِّثُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْلَايَكَ فِي الْأَذَلِّينَ » أى فى أهل الذلة ، لأن الغلبة لله ولرسوله ، كما قال :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢١] (كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي ، إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ)

« كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي » أى حزب الشيطان المحادين « إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ » أى قوى على إهلاك من حادّه ورسله ، عزيز فلا يغلب فى قضائه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٢] (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ،

أَوْلَايَكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ، وَيَدْخُلُهُمُ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ، أَوْلَايَكَ حِزْبُ اللَّهِ ، أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ .

«لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» أى شاقهما وخالف أمرهما . أى لا تجد قوماً جامعين بين الإيمان بالله واليوم الآخر ، وبين موادة أعداء الله ورسوله . والمراد بنفى الوجدان نفى الموادة ، على معنى أنه لا ينبغي أن يتحقق ذلك ، وحقه أن يمتنع ولا يوجد بحال ، مبالغة فى النهى عنه ، والزجر عن ملابسته ، والتوصية بالتصلب فى مجانبة أعداء الله ومباعدتهم ، والاحتراس من مخالطتهم ومعاشرتهم . وزاد ذلك تأكيداً وتشديداً بقوله : «وَلَوْ كَانُوا أَعْبَاءَهُمْ» أى آباء الموادين . والضمير فى (كَانُوا) لمن حاد الله ورسوله . والجمع باعتبار معنى (من) كما أن الأفراد فيما قبله ، باعتبار لفظها . «أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ» أى فإن قضية الإيمان هجر المحادين «أَوْ لَسِيكَ» إشارة إلى الذين لا يوادونهم «كُتِبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانُ» أى أثبتته فيها «وَأَيَّدَهُمُ بِرُوحٍ مِنْهُ» أى بنور وعلم ولطف حيث به قلوبهم فى الدنيا . وأشار إلى ما لهم فى الآخرة بقوله «وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ، أَوْ لَسِيكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَّا إِنْ حِزْبَ اللَّهِ هُمْ الْمُفْلِحُونَ» أى الناجحون الفائزون بسعادة الدارين .

تنبيهات :

الأول - من أشباه هذه الآية قوله تعالى (١) «لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ، وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ» الآية . وقال تعالى (٢) «قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ» .

(١) [٣ / آل عمران / ٢٨] . (٢) [٩ / التوبة / ٢٤] .

الثاني - قال ابن كثير : قال سعيد بن عبد العزيز وغيره : أنزلت هذه الآية (لَا تَجِدُ قَوْمًا ...) إلى آخرها في أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح حين قتل أباه يوم بدر . وفي أبي بكر الصديق ، هم يومئذ بقتل ابنه عبد الرحمن . وفي مصعب بن عمير ، قتل أخاه عبيد بن عمير . وفي عمر قتل قريباً له من عشيرته يومئذ أيضاً . وفي حمزة وعليّ وعبيدة بن الحارث ، قتلوا عتبة وشيبة والوليد بن عتبة يومئذ . انتهى .

وقد بينا مراراً ؛ أن المراد بسبب النزول في مثل ذلك ، صدق الآية على هؤلاء ، وما أتوا به من التصلب في دين الله ، في مقابلة المفسدين ، ولو كانوا من أقرب الأقربين .

قال ابن كثير : ومن هذا القبيل حين استشار رسول الله ﷺ المسلمين في أسارى بدر ، فأشار الصديق بأن يُفَادُوا ، فيكون ما يؤخذ منهم قوة للمسلمين ، وهم بنو العم والعشيرة ، ولعل الله تعالى أن يهديهم . وقال عمر : لا أرى ما رأى يارسول الله ! هل تمكنى من فلان - قريب لعمر - فأقتله ، وتمكن علياً من عقيـل ، وتمكن فلاناً من فلان ، ليعلم الله أنه ليست في قلوبنا مودة للمشركين ؟ .

الثالث - قال ابن كثير : في قوله تعالى (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ) سر بديع . وهو أنه لما سخطوا على القرائب والعشائر في الله تعالى ، عوضهم الله بالرضا عنهم ، وأرضاهم عنه بما أعطاهم من النعيم المقيم ، والفوز العظيم ، والفضل العميم .

الرابع - يفهم من قوله تعالى (حَادَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) وقوله في آية ^(١) أخرى (لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ) أن المراد بهم المحاربون لله ولرسوله ، الصادقون عن سبيله ، المجاهرون بالعداوة والبغضاء . وهم الذين أخبر عنهم قبل بأنهم يتناجون بالإثم والعدوان ومعصية الرسول . فتشمل الآية المشركين وأهل الكتاب المحاربين للمحادين لنا ، أي الذين

على حدّ منّا ، ومجانبة لشؤوننا ، تحقيقاً لمخالفتنا ، وترصدّاً للإيقاع بنا . وأما أهل الذمة الذين بين أظهرنا ، ممن رضى بأداء الجزية لنا وسالمتنا ، واستكان لأحكامنا وقضائنا ، فأولئك لا تشملهم الآية ، لأنهم ليسوا بمجادين لنا بالمعنى الذى ذكرناه ، ولذا كان لهم ما لنا ، وعليهم ما علينا ، وجاز التزوج منهم ، ومشاركتهم ، والاتجار معهم ، وعيادة مرضاهم . فقد عاد النبي ﷺ يهودياً ، وعرض عليه الإسلام فأسلم - كما رواه ^(١) البخارى - .

وعلى الإمام حفظهم والمنع من أذاهم ، واستنفاد أسرارهم ، لأنه جرت عليهم أحكام الإسلام ، وتأبد عهدهم ، فلزمه ذلك ، كما لزم المسلمين - كما فى (الإقناع) و (شرحه) - . وقال ابن القيم فى (إغاثة اللهمان) فى الرد على المتنطعين الذين لا تطيب نفوسهم بكثير من الرخص المشروعة : ومن ذلك أن النبي ﷺ كان يجيب من دعاه ، فياً كل طعامه . وأضافه يهودى بنخب شعير وإهالة سنخة . وكان المسلمون يأكلون من أطعمة أهل الكتاب . وشرط عمر رضى الله عنه ضيافة من مرتبهم من المسلمين وقال : أطعموهم مما تأكلون . وقد أحل الله عز وجل ذاك فى كتابه . ولما قدم عمر رضى الله عنه الشام صنع له أهل الكتاب طعاماً فدعوه فقال : أين هو؟ قالوا فى الكنيسة ، فكره دخولها ، وقال لعلى رضى الله عنه : اذهب بالناس . فذهب على المسلمين ، فدخلوا وأكلوا ، وجعل على رضى الله عنه ينظر إلى الصورة . وقال : ما على أمير المؤمنين ، لو دخل وأكل ! انتهى .

والأصل فى هذا قوله تعالى ^(٢) (لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) .

(١) أخرجه فى : ٧٥ - كتاب المرضى ، ١١ - باب عيادة المشرك ، حديث رقم ٧١٤ ،

عن أنس . (٢) [٦٠ / المتحفة / ٨ و ٩] .

قال السيد ابن المرتضى البيانى فى (إىثار الحق) : عن الإمام المهديّ محمد بن المطهر عليه السلام ؛ أن الموالاة المحرمة بالإجماع ، هى أن تحب الكافر لكفره ، والعاصى لمعصيته ، لا لسبب آخر ، من جلب نفع أو دفع ضرر ، أو خصلة خير فيه . وسيأتى فى أول سورة المتحفة زيادة على هذا إن شاء الله تعالى ، وبالله التوفيق .
